


اتفاقية  
بين حكومة دولة الكويت  
و  
حكومة الجمهورية اليمنية  
للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اليمنية ، ( مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدتين" ) ؛

رغبة منها في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى  
الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة  
المتعاقدة الأخرى ؟

وإدراكاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً  
لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

قد اتفقنا على ما يلي :




## مادة ١

### تعريف مبادئ

لأغراض هذه الاتفاقية ، و ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ،

- (١) يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول التي تقع في دولة متعاقدة والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها في دولة متعاقدة أو دولة ثالثة ، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر :
  - (أ) الأموال المنقوله وغير المنقوله وأى حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وإمتيازات الدين والرهونات التجاريه وحقوق الانتفاع وحقوق مطالبات أخرى ؛
  - (ب) شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، أو حصص ، أو أسهم ، والأشكال الأخرى من المساهمه في الملكية ، والسداد ، وسداد الدين ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، والديون الأخرى والفروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة ؛
  - (ج) مطالبات باموال ومتطلبات لأى أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية تتعلق بالاستثمار ؛
- (د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والتصاريح الصناعية والعليات الفنية والخيرة والأسرار التجارية ، والاسماء التجارية والمشهورة ؛
- (هـ) أي حق يقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية ترخيص أو تصريح تمنح وفقاً لقانون .



أي تغير في الشكل الذي يستثمر به الأصول أو تم إعادة إستثمارها به سوف لفق  
 يؤثر في طبيعتها كاستثمار .

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "المائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة  
 الإستثمار، والذانج عن "التصفيه" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة للدولة متعاقدة :

- (١) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة ؛
- (ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة وهيئتها ومؤسساتها ؛  
(جـ) أي شخص يعتبري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب  
 قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ، مثل المعاهد وصناديق التنمية والهيئات  
 والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت والوكالات والمشروعات والجمعيات  
 التعاونية والشركات على اختلاف أشكالها وأنواعها والإتحادات التجارية أو  
 الكيانات المشابهة ؛ وأي كيان تم تأسيسه خارج سلطة الدولة المتعاقدة  
 الشخص يعتبري ويكون مஸلوكاً أو مهيناً عليه من قبل تلك الدولة المتعاقدة  
 أو أي من مواطنيها أو أي كيان ينشأ في نطاق سلطتها .

- ٣- يعني مصطلح "مائدات" المبالغ التي يتحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي  
 تدفع به ، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح  
 الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات  
 أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، أي كان نوعها .  
 ٤- يعني مصطلح "تصفيه" أي تصرف ينفذ لغرض الإنتهاء الكلي أو الجزئي للإستثمار .

٥ - يعني مصطلح "إقليم"

بالنسبة لدولة الكويت : إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي لدولة الكويت والتي وفقاً للقانون الدولي تحدد أو يجوز فيها بعد تحديدها وفقاً لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية ؛

بالنسبة للجمهورية اليمنية : الإقليم الخاضع لسيادتها شاملة المناطق الموجودة ضمن حدودها البرية و الجزر والبحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية و غيرها من المناطق التي تمارس عليها الجمهورية اليمنية سيادتها وفقاً لقوانينها و القانون الدولي .

٦ - يعني مصطلح "الأنشطة المرتبطة" الأنشطة المتصلة بالإستثمار والتي تتم ممارستها وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة المضيفة للإستثمار ، وتتضمن دون حصر ، تلك الأنشطة مثل :

- (أ) الإنشاء والهيئة والصيانة الفروع والوكالات والمكاتب أو التسهيلات الأخرى لإدارة العمل والمرتبطة بالاستثمار؛
- (ب) تنظيم الشركات ، أو الكتساب الشركات أو مصالح في الشركات أو في ممتلكاتها ، والإدارة والهيئة والصيانة والإستعمال والاستغلال والتوسعة والبيع أو التصفية أو أي تصرف آخر بالشركات المنظمة أو المكتسبة ذات النشاط الاستثماري ؛

- (ج) الإبرام والأداء والتنفيذ لعقود تتعلق بالاستثمارات ؛
- (د) الاكتساب والملكية والاستخدام والتصرف في الممتلكات المرتبطة بالاستثمار بجميع أنواعها بأي وسيلة قانونية بما في ذلك الملكية الفكرية وكذلك حصليتها؛

(هـ) إقراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية ، وكذلك الشراء والبيع وإصدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى في الأسواق المالية المحلية ، وشراء النقد الأجنبي من أجل تنفيذ الإستثمارات .

٧- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام إتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

٨- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

## مادة ٢

### قبول وتشجيع الإستثمارات

١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها النافذة بقبول وتشجيع الإستثمارات في إقليمها ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين ، بالنسبة للإستثمارات المقبولة في إقليمها ، بمنح هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها الأذونات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية ، بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها .

٣- يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الإستثمار داخل إقليم كل منها .

٤ - تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين ، ووفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، وبحسن نية على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وطلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الاستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة .

وتسمح كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها لمستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى الذين لديهم استثمارات في إقليمها ، بتوظيف أي شخص رئيسي يختاره المستثمر دون النظر إلى الجنسية أو المواطنة ، وذلك خلال المدة التي يكون قد سمح لمثل هذا الشخص الرئيسي بالدخول والإقامة والعمل في إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٥ - عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة بإستثمار ، فإن كل من الدولتين المتعاقدتين تسمح إلى الحد الذي تسمح به قوانينها ونظمها ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

### مادة ٣

#### حماية الإستثمارات

١ - تتمتع الإستثمارات من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الإنقافية . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بمثل هذه الإستثمارات أو بالأنشطة المرتبطة بما في ذلك استعمال واستغلال وإدارة وتنمية وصيانة وتوسيع الإستثمارات .

- ٣- تعمد كل من الدولتين المتعاقدين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتغفيض الحقوق فيما يتعلق بالإستثمارات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم والهيئات الإدارية وكافية الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطنة قضائية، وكذلك الحق في تكليف أشخاص من اختيارهم مؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المعيبة لغرض تأكيد المطالبات وتغفيض الحقوق بالنسبة لاستثمار إثنين والأنشطة المرتبطة المتعلقة بهما .

٤- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تفرض على مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات إجبارية ، قد تتطلب أو تقييد شراء الموال ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المصادرات أو التشغيل من أي نوع أو تقييد تسويق المنتجات داخل أو خارجإقليم الدولة المتعاقدة المضيفة ، أو أي إجراءات ذات تأثير تغييري ضد إستثمارات يقوم بها مستثمران يابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح إستثمارات يوم يوم بيهما مستثمرها ، أو مستثرين من دولة ثلاثة ولا يجوز إختصار الإستثمارات في الدولة المتعاقدة المصيفية لمتطلبات أداء قد تكون ضارة في قابلتها للنمو أو ذات أثر سلبي على استعمالها أو التمنع بها أو إدارتها أو صيانتها أو توسيعها أو على الأنظمة المرتبطة الأخرى ، إلا إذا اعتبرت مثل هذه المتطلبات حيوية لاعتبارات الصحة العامة أو النظم العام أو البيئة وتم تطبيقها بموجب أداة قانونية عامة التطبيق .

٥- يجب عدم إخضاع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتقدتين في الدولة المتعاقدة المضيفة للرسامة أو المصادر أو أي إجراءات مماثلة إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق، والأحكام الأخرى المعنية في هذه الاتفاقية .

٦- يتبعين على كل من الدولتين المتقدتين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفاً فيه يتعلق بـالاستثمار وأنشطة مرتبطة فيإقليمها المستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

#### مقدمة المعاملة الإدارية

١- تضممن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات لـالاستثمار ، التي يقوم بها فيإقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة . ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة لـالاستثمارات الخاصة بـمستثمرها أو مستثمر يأبه دولة ثالثة ، إليها تكون الأكثر رعاية .

٢- تمنح كل دولة متعاقدة مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة والمتعلقة بـاستثماراتهم بما في ذلك استعمال واستغلال وإدارة وتنمية وصياغة والتوصي أو التصرف في هذه الإستثمارات ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لـمستثمرها أو لـمستثمر يأبه دولة ثالثة ، إليها تكون الأكثر رعاية .

عن:

٣- بالرغم من ذلك ، لا تقسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولـة متعاقدة بأن يقدم المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أبـي معـدـلة أو تفضـيل أو امتـياز يـنتـج

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد نفدي أو أي شكل آخر لترتيب إقتصادي إقليمي أو أي إتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي إتفاق دولي أو إقليمي أو إتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

#### مادة ٥

#### التعويض عن الضرر أو الخسارة

١- يمنح المستثرون التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يتعرضون لاستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو خسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة ، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى ، لا تقل رعایة عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمرها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعایة .

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها هي في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

- (أ) الإستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛
- (ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ؛

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة الاستيلاء أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم متى ثبت ذلك . يجب أن تسد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

## مادة ٦

### نزع الملكية

(أ) الإستثمارات التي يقوم بها مستثرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأمينها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأمين أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معهولاً بها بصفة عامة

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن التعويض المفترض للمشروع من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ دفع التعويض .

(جـ) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكيد منها بسهولة ، فلن التعويض يتم تحديده بناء على مبادئ منصفة لأخذها في الاعتبار كافية العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الاستثمار ، وقيمة الإحال ، والزيادة في قيمة الاستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحاسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . مبلغ التعويض المحدد النهائي يتم دفعه على الفور المستثمر بعملة قابلة للتحويل بحرية و السماح بتحويله بحرية وب بدون تأخير .

٢- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ ، دون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، يكون المستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مسؤولة أخرى تابعة لثلك الدولة المتعاقدة ، لقضيته بما في ذلك تقييم مستشاره ومدفوعات التسوييضات لهذا الاستثمار .

٣- يشمل نزع الملكية أيضا الحالات التي تترع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها و الذي يكون المستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثمارا فيه وذلك من خلال ملكية أسمائهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

٤- تشمل عباره "نزع الملكية" أيضا أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة مثل تجميد أو تقييد الاستثمار ، أو فرض قيود مالية خاصة أو مبالغ فيها على الاستثمار ، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار ، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصدرة الأمالك أو نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على استثماره أو مصالحه الجوهري فيه أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للإستثمار .

مادة ٧

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

١ - تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر لمدفوعات متعلقة بإستثمار داخل وخارجإقليمها ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(ج) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب إتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛

(حـ) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛

(طـ) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢ - يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية .

٣ - تتم التحويلات وبدون أي تمييز ، بسعر صرف الصفقات الفورية السائد في الدولة المتعاقدة المضيفة في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الإستثمارات الداخلة أو سعر الصرف المحدد وفق أنظمة صندوق النقد الدولي أو سعر الصرف المحدد لتحويل العملات لحقوق السحب الخاصة أو لدولار الولايات المتحدة ، أيها يكون الأكثر رعاية للمستثمر .

مادة ٨

الحلول محل الدائن

- ١- إذا قامست دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو أي جهة أخرى معينة من قبلها ("الطرف الضامن") تأسست أو تم إنشاؤها في تلك الدولة المتعاقدة بتسديد دفعه بموجب تعويض أو ضمان ضد أخطار غير تجارية تعيثت به يتعاقب باستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة")، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف :
- (أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ؛
  - (ب) يحق الطرف الضامن بعمره مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالإستثمار لاستنادا إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

- (أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والإلتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة (أ) أعلاه ؛
  - (ب) أية مدفو عادات يتم إسلامها بناء على تلك الحقوق والمطالبات .
- ٣- دون الإخلال بالمادة ٧ ، فإن أي مدفو عادات يستلمها الطرف الضامن بالعملة المحلية بناء على الحقوق والمطالبات المكتسبة ، يتعمين أن يتم توفيرها و استعمالها بحرية للطرف الضامن لغرض مواجهة أي مصروفات قد يتكبدها في إقليم الدولة المضيفة .

مسؤولية المنازل عات بين دولة متعاقدة ومستثمر

١- المناز عات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق ب المستثمر يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تضرر تسوية تلك المناز عات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفين النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل بختيار المستثمر طرف النزاع يأخذى الوسائل التالية :

(أ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة للتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؟

(ب) وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المناز عات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ؛

(جـ) تحكيم دولي طبقاً لقواعد التالية من هذه المادة .

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطه إحدى الجهات التالية :

(١) المركز الدولي للتسوية مناز عات الاستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على إتفاقية تسوية مناز عات الاستثمار بين الدول وموطنى الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار / مارس ١٩٦٥ (إتفاقية واشنطن)

في حالة كون الدولتين المتعاقدين طرفين في إتفاقية وشنتن وإيطيا وإتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(٢) المركز ، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل سكرتير المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية") ، إذا كانت الدولة المتعاقدة المستنصر أو الدولة المتعاقدة الطرف بالنزاع ، ولكن ليس كلاهما ، طرفاً فسي إتفاقية وانضطـن ؟

(ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونيسنرال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (لتكون جهة التعين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) :

(جـ) محكمة تحكيم يتم تعينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بآلية هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرف في النزاع .

٤- بالرغم من قيام المستنصر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يتخلص من المحاكم التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يتصل ذلك طلب التمويض عن أي أضرار .

٥- تعطي كل من الدولتين المتعاقدتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الإستثمار بغير ضرورة بولسطة تحكيم ملزم طبقاً لاختبار المستنصر بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) أو الاتفاق المتبادل لم trif في النزاع بموجب الفقرة ٣ (ج) .

٦- (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥ ، سويةً مع الموافقة الواردة بالفقرة ٣ تقي بالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرف في النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من إتفاقية واشنطن وقواعد التسهيلات الإضافية ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالإعتراف في وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحددة في توبورك في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٥٨ ("إتفاقية توبورك") ، والمادة ١ من قرار تحكيم يونسنرال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الإتفاق المتبادل عليه بين الطرفين ، يجب أن يعقد في دولة تكون طرفاً في إتفاقية نيويورك . أن المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية تعتبر ناشئة عن علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(ج) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدين بمنح الحماية الدبلوماسية أو التقدم بطلب دولي متعلق بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الالتزام بالحكم الصادر بشأن ذلك النزاع أو بتطبيقه . على أنه يمكن تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع.

٧- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً لتلك القواعد من القانون حسبما إتفق عليه من قبل طرف في النزاع . في حالة غياب مثل هذا الإتفاق ، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، وقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انتظامها ، أخذأً بالإعتبار أيضاً الأحكام المعنية في هذه الإتفاقية .

٨- المستثمر، غير الشخص الطبيعي، الذي يحمل جنسية دولة متعاقدة الطرف بالنزاع من تاريخ الموافقة الكتابية المشار إليها في الفقرة (٦) والذي كان يهيمن عليه ، قبل نشوء النزاع بينه وبين تلك الدولة المتعاقدة ، مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى ، يعامل ولأغراض المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن "مواطن تابع لدولة متعاقدة أخرى" ولغرض المادة ١ (٦) من قواعد التسهيلات الإضافية "مواطن تابع لدولة أخرى" .

٩- قرارت التحكيم ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرف في النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً ، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .

١- يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع إستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق مقاومة على كون المستثمر المعنى قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناءً على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواءً عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

#### ١٠ مادة

##### تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١- تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفصير أو بتطبيق هذه الإنقافية من خلال المشاورات أو الفنوات الدبلوماسية .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب عقد تلك المشاورات أو من تاريخ طلب تسويته عبر الفنوات الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، و ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعيين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتافق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى ببنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انتظامها ، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدين . وتحمل كل من الدولتين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانبها وكذلك أتعاب ممثلاً في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتحملها كلتا الدولتان المتعاقستان مناصفة بينهما . ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف إحدى الدولتين المتعاقدين بنسبة أكبر من أو بكمال التكاليف المذكورة . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

## ١١ مادة

### العلاقات بين الدولتين المتعاقدين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصالية بين الدولتين المتعاقدين .

١٢ مادة

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية، تتضمن حكماً ، سواءً كان عاماً أو خاصاً ، تمنح الإستثمارات أو الأشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمر أو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

١٣ مادة

نطاق الإتفاقية

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات ، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمر أي من الدولتين المتعاقدين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذه الإتفاقية لا تسرى على المنازعات التي تكون قد نشأت قبل نفاذها.

١٤ مادة

نفاذ الإتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الأخرى بإستيفائها للمتطلبات الدستورية الازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثالثين بعد تاريخ إسلام آخر إخطار .

١٥ مادة

المدة والانهاء

- ١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ثالثين (٣٠) سنة ، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تشعر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، ببنيتها في إنهاء الاتفاقية .
- ٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في الكويت في هذا اليوم السابع والعشرون من شهر ذو القعدة ١٤٢١ هـ  
الموافق لـ ٢٠٠١ من شهر فبراير ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل من النسختين حجية متساوية .

عن

حكومة الجمهورية اليمنية

سعد هادي عوض عولقي

سفير الجمهورية اليمنية

لدى دولة الكويت

عن

حكومة دولة الكويت

عبد المحسن يوسف الحنيف

وكيل وزارة المالية